

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها انتهى .

وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الأبوة على الأخوة من زيادتي .  
وتعبري بأخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد ( ولا يرجح بذكورة ووراثه ) فيستوي أب وأم  
وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن لأن الأول أقرب ( أو )  
أوصى ( لأقارب نفسه ) أو لأقرب أقارب نفسه ( لم تدخل ورثته ) إذ لا يوصى لهم عادة  
فيختص بالوصية الباكون .

\$ فصل في أحكام معنوية للموصى \$ به ما بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه ( تصح )  
الوصية ( بمنافع ) كما تصح بالأعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأييد ( فيدخل  
( فيها ) كسب معتاد ) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لأنه  
لا يقصد بالوصية ( ومهر ) بنكاح أو غيره لأنه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صحه الأصل  
ونقله في الروضة كأصلها عن العراقيين والبعثي .

قال الأسنوي وهو الراجح نقلا وقيل إنه ملك للورثة لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها  
فلا يستحق بدلها بالوصية .

قال في الروضة كأصلها وهو الأشبه ( والولد ) الذي أتت به الموصي بمنفعتها أمة كانت أو  
غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصي ( كأمه ) في أن منفعته  
للموصى له ورقبته للمالك لأنه جزء منها .

( وعلى مالك ) للرقبة ( مؤنة موصى بمنفعته ) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لأنه ملكه  
وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاق أو غيره .

وتعبري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص ويرقبته لآخر  
فإن مؤنته على الآخر .

وتعبري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة ( وله إعتاقه ) لأنه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن  
الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها .

( و ) له ( بيعه لموصى له ) مطلقا ( وكذا لغيره إن أقت ) الموصي بالمنفعة ( ب ) مدة ( معلومة )  
كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما إذا أبدها صريحا أو ضمنا أو قيدها بمدة  
مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له إذ لا فائدة له فيه ظاهرة .

نعم إن اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي ( وتعتبر  
قيمتها كلها ) أي قيمته بمنفعته ( من الثلث إن أبد ) المنفعة لأنه حال بين الوارث وبينها

فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة ( وإلا ) بأن أقتها  
بمدة معلومة ( حسب منه ) أي من الثلث ( ما نقص ) منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك  
المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين ( وتصح )  
الوصية ( بحج ) ولو نفلا بناء على دخول النيابة